

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء  
المؤسسات

الموضوع: حول تنظيم شروط وإجراءات إسناد التمويل العمومي لفائدة وداديات الأعوان بعنوان مساعدات إجتماعية .

المراجع: - الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

- المنشور عدد 04 المؤرخ في 19 جانفي 2016 حول انتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل.

يهدف هذا المنشور إلى تنظيم شروط وإجراءات صرف المساعدات الاجتماعية عن طريق وداديات الأعوان وبيان إجراءات إسنادها وشروط الانتفاع بها في إطار أحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

1/ مفهوم التمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية:

يقصد بالتمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية على معنى هذا المنشور الاعتمادات المرسمة بميزانيات الهياكل العمومية بعنوان مساهمة ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية في تمويل هذه المساعدات. ويتم صرف هذه المساعدات لمستحقيها عن طريق وداديات الأعوان بمناسبة:

- عيد الفطر
- عيد الإضحى
- العودة المدرسية.

## 2/ الأعران المنفعون بالتمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية:

تصرف المساعدات الاجتماعية كما تم تعريفها أعلاه لفائدة الأعران المباشرين فعليا بالمصالح المركزية أو الجهوية للوزارات أو المؤسسات العمومية المحمولة ميزانياتها ترتيبيا على ميزانية الدولة وكذلك الأعران العاملين بالجماعات المحلية ويستثنى من الانتفاع بهذه المساعدات:

- الأعران المتمتعون برخص مرض طويل الأمد وحالات الإلحاق.
  - الأعران المنتمون إلى الصنف الفرعي أ1.
  - الأعران المكلفون بخطط وظيفية .
  - الأعران المنتمون للصنفين الفرعيين أ1 وأ2 المكلفين بخطط وظيفية خصوصية.
- ولا ينتفع بهذه المساعدات كذلك الأعران التابعين لأسلاك خاصة المنضوين تحت تعاونيات وجمعيات تسند مساعدات مشابهة.

## 3/ شروط التمويل العمومي لوداديات الأعران بعنوان المساعدات الاجتماعية:

- ✓ لا يمكن إسناد التمويل العمومي بعنوان المساعدات المذكورة أعلاه إلا للوداديات التابعة للهيكل العمومية التي أبرمت اتفاقيات في الغرض مع النقابات قبل صدور المنشور عدد 4 لسنة 2016 أو قامت بصرف التمويل العمومي بعنوان المساعدات الاجتماعية خلال سنة 2015.
- ✓ يجب أن تكون الاعتمادات موضوع التمويل مرسمة بميزانية الهيكل العمومي دون اللجوء إلى طلب اعتمادات تكميلية أو القيام بتحويلات لتغطية هذه المساعدات.
- ✓ يتعين على العون عدم الجمع بين هذه المساعدات الاجتماعية ومساعدات اجتماعية أخرى مماثلة عينية كانت أو مالية مسندة من طرف جمعية أو تعاونية أخرى.

وتضبط المساعدات المشار إليها أعلاه في حدود أسقف لا تتجاوز المبالغ المحددة بالاتفاقيات التي أبرمها الهيكل العمومي في الغرض مع النقابات قبل سنة 2016 أو التي قام بصرفها لفائدة الأعران خلال سنة 2015.

كما يتم رصد مساهمة الدولة بعنوان التمويل العمومي للمساعدات الاجتماعية إثر التثبت من المبالغ التي قامت الودادية المعنية بتوفيرها بعنوان المساعدات الاجتماعية وذلك عبر مجهودها الذاتي.

#### 4/ إجراءات إسناد التمويل العمومي بعنوان المساعدات الاجتماعية:

يتعين على الوداديات الراغبة في الحصول على التمويل العمومي بعنوان مساعدات اجتماعية طبقاً للشروط المذكورة أعلاه التقيّد بأحكام الأمر عدد 5183 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

على أن يتم إبرام اتفاقية بين الودادية والهيكل المعني تكلف بمقتضاها الودادية بالتصرف في المنافع الاجتماعية بما في ذلك نظام تذاكر الأكل طبقاً لمنشور رئيس الحكومة عدد 04 لسنة 2016 مع ضرورة تقديم قائمة في الأعوان المنخرطين في الودادية المخوّل لهم الانتفاع بالمساعدات المذكورة وتقديم تقرير مفصل بعنوان كل سنة حول طريقة صرف هذه المنافع مؤشّر عليه من طرف الأمر بالصرف إلى كل من الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

والسلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد